

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والعمالية

برئاسة السيد المستشار / كمال عبد النبى " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشارين / أحمد داود ، على عبد المنعم
يحيى فتحى و محمد سليمان
" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد عبدالجواد.
وحضور السيد أمين السر / محمد رجب.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ٢٨ من شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٢ من يوليو سنة ٢٠١٨ م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤١٨٠ لسنة ٨٠ ق القضائية.

المرفوع من

السيد/.....

وموطنه القانونى/.....- محافظة القاهرة.

لم يحضر عنه أحد.

ضد

١- السيد /.....

والمقيمة/.....- محافظة الشرقية.

٢- السيد /.....

ومقرها/.....- محافظة القاهرة.

لم يحضر عنهما أحد .

(٢)

الوقائع

فى يوم ٢٠١٠/٨/٧ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق ". الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ فى الاستئنافات أرقام ، ، لسنة ٥٢ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات. وفى ٢٠١٠/٨/١٨ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن. وفى ٢٠١٠/٨/١٥ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن. وفى ٢٠١٠/٨/٢٤ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة يدافعها طلبت فيها رفض الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة لما قضى به فى الاستئناف رقم لسنة ٥٢ ق المقام من الطاعن من تأييد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى الفرعية والإدخال. عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٨/٤/١٢ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٥ الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدها الثانية - - لإلزامها بصرف كافة المستحقات التأمينية والمعاش المستحق لها وباقى ورثة وفقاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩٩ عمال الزقازيق الابتدائية واستئنافها رقم لسنة ٤٣

(٣)

ق المنصورة "مأمورية الزقازيق"، وقالت بياناً لها إنها تحصلت على الحكم المشار إليه بثبوت علاقة العمل بين مورثها والطاعن ولم تصرف لها المطعون ضدها الثانية المستحقات التأمينية فأقامت الدعوى للحكم لها بالطلبات سالفة البيان، أدخلت المطعون ضدها الثانية الطاعن في الدعوى ووجهت إليه دعوى فرعية لإلزامه بأن يؤدي للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكافة المستحقات التأمينية الأخرى، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها الثانية أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٢٠٩٥,٩ جنيه واعتبار المعاش الشهري للمورث ابتداء من ٢٠٠٦/١٢/١ مبلغ ١٥٧,١ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى الفرعية والإدخال بقبولهما شكلاً وإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١٣٧٢٢,٤ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت المطعون ضدها الأولى والطاعن والمطعون ضدها الثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بالاستئنافات أرقام ، ، لسنة ٥٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الثانية بالمصروفات وأتعاب المحاماة وإعفائها منها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وضمنت مدونات حكمها رفض الدفع المبدى من الطاعن بانتفاء صفته في الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتها بانتفاء صفته في مطالبة المطعون ضدها الثانية له بأداء القيمة الرأسمالية للمعاش وكافة المستحقات التأمينية الأخرى وأن صاحبة الصفة والملزومة بالأداء هي والتي قامت بسدادها بالفعل عن طريق الخصم من المنبع إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزامه بأداء هذه القيمة ومقدارها ١٣٧٢٢,٤ جنيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(٤)

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص المستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على أن "تحدد حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فيما عدا اشتراكات تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخابز. وتلتزم بسداد حصيد الاشتراكات المشار إليها إلى أولاً بأول" بما مؤداه أن هى الملزمة بسداد حصيد اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه إلى أولاً بأول بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخابز، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية والإدخال بالإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١٣٧٢٢,٤ جنيه القيمة الرأسمالية للمعاش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع فيما نقض من الحكم صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم لسنة ٥٢ ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية والإدخال وعدم قبول الدعوى فى هذا الشق لرفعها على غير ذى صفة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم لسنة ٥٢ ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق"، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية والإدخال وعدم قبول الدعوى فى هذا الشق لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المطعون ضدها الثانية مصاريف الطعن ودرجتى التقاضى فى خصوص ما نقض من الحكم وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفتها من الرسوم القضائية.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر